

بسم الله الرحمن الرحيم
 ان اجلسا يستقبل به اللسان بالبيان • واسيد ما يستقر به الاركان من الجنان • حمد مبرح فلي
 انجار العلم عن ايام الازاهان • وثق بنابيع الحكمة في خصال من شاقق الانسان • وشكر مومنان بياض
 انوار الوفاء والوفاء • حمد المصطفى المبعوث الى الامم والجان • عليه صلوات كل حارسها من العبد والعباد
 وحقها على حارسها للعدا بالبيان • وعلى الله وحده الذي اتوه باحسان وعلى علم الالهة في زمان
 وسكان • مادام القطر في السيلان والمناج في الجريان • **بسم** فان القبول في رحمة ربه التي ابا
 حمد محمد بن احمد العيني • عامله ربه ووالديه بلطفه الحق • بقول لا محتج بما احتج به من هو
 محسود انما صلته وفضله • واما الله فليس خبيث منه او من اصله • ولعمري يلزم ذلك • فان محسود
 سعد لذلك • وكيف وقد احتجنا اعيان الدين • وانما هو على المسكين • من العصابة والتابعين • او من
 سائر الصالحين • قالوا حنيفتم رضي الله عنه حسبي وصوت بالسياسة • ولم ير لي الجبس الى ان
 طوي له السياسة • واما لك رحمة الله ضرب واهل من • حتى علم كفة البرهان • والشا في رحمة
 الله حل من بين لي دار السلام • في غير محتاج يحسب من الياوم • واحمد رحمة الله كذا
 من تعداد الي جوان • الى ان اقتدم الله من شرهال الظلم والعدوان • بحيث ضاقت
 في الدنيا رحمة • ومصبت على الامور يابسا • وطبعا • لما بقيت مما لا يسهفه الشرع الشريف •
 وخوزيت مما يجار به القوي الضعيف • حتى صار على اصحابي • كما كبر اعداي • وصار اكثر
 الضم والظلم من اجلاء اخلاي • بحيث ظلمت على الدنيا فمضت كافي عين بلا انسان • او
 انسان بلا عين بالعبان • ولبي المني لا تضرب من الذباب • والحمر لا يسهره ولوع الكلاب
 فاني ان كنت عند الله مرصنا فانارني • فخر من الناس القليل والقائل عونا • ولما في
 ثم لما نى الله علي • بمعنى جلاء هذه العزة التي يري من خصمه الله بالخير من عهده الائمة •
 اوردت ان ازل عهده الكوراة • بالتمثال الباك في شرح كتاب من المصنعات انا اخترت لذلك
 كتاب كرا لدا في المنسوب الى القوم الهام • والامام العظيم في الامام • كاشف المشكلات
 خلال المصنعات • اي البركات • عبد الله بن احمد بن محمد العيني عليه رحمة الله في كل حين
 مترا واستانت • تانه وان وقع عليه شرح • ولكن مما جعل جلا ورضا ما جعل جلا • فاختار
 الله لله واختارته شرا بل مصابه • ويستخرج من قشره لبا به • ويكشف عن جوهر محمورا •
 القاب • ويخرج ما فيه من الصعاب • بحيث انه عدل ووسطا • يجب عن الاضطراب والفرط
 موثق حل المتن والتركيب • كما في ذكر الدلائل المترتب مدرجا بالاحرف في اسود
 شرحه الواضح • كالورد بين اليقطين كالاجاح سبي به تجاب من الحناني • في شرح
 كرا لدا في • نعم الله الظالمين به كائنات باصله • ولما جعله خالصا لوجهه الكريم
 وهو جلي الصدور عليهم • والاعمال بالذبات وكل اسوي ما في • وعلى كل حال
 ما في • والممول فيمن ينظر فيه ان يسلك طريق الاضواء • ويحيل عن نقل الاضواء
 وان يقصد به ذلك الصلاح • او الاصلاح • طلبا للفرز والنجاة • والجام فان الانسان ممن يرمو
 الخط والسبان • وما بالفض شامو في عان • والمهد غير يحفظه عن المعصية • والفضل
 يورسون عن المعترة • والكرم مبعود • والليم نفع • والمسود ليعاد كفي للماسد • كما احس

لسائل

سورة

ملكة العزة المحررة
 القدر السعيد
 جنة ولا يوسوس في
 ذر ورحمة للمسلمين
 ص

احمد النعم

علم كقول عن القدر المبرور
 سليمان بن احمد الكافي
 في زمان خلافة

دخا في وقت العترة الى الله تعالى
 فقال لفته احمدين لوجه الله
 ص

يفر

في زمان خلافة
 سليمان بن احمد الكافي
 في زمان خلافة

الكسرا اربعة اذا انكسر على اكثر من طبائفة وتماثل عدد دروس المنكسر عليهم ضرب
 ضرب واحد فاصل المسئلة وعلى ان كانت عابطة فمبلغ من الضرب من تصحيح
 المسئلة مثل الست لثلاث ارباب وام وثلاث اخوات لام وثلاث حداث اصلها
 من ستة وتعود الى سبعة للاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا يتقسم عليهم
 ويوافق بالصف من دروسهن الى النصف ثلاثة وللأخوات لام الثلث سهمان
 لا يتقسم عليهم ولا يوافق والجدات السدس سهم لا يتقسم عليهم ولا يوافق
 فاجتمع سهم ثلاثة اعداد متاكلة فاضرب واحدا منها في الرضيعة يبلغ احدا
 وعشرين منها تضع وان تماثل عدد دروس المنكسر عليهم فالأكثر في ضرب الأكثر اى
 أكثر الأعداد مثال اربع زوجات وثلاث حداث واثنى عشر عملا اصلها سن
 اثني عشر زوجات اربع ثلاثة والجدات السدس والمآم ما تبقى سبعة ولا موافقة
 بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متاكلة فاضرب أكثرها وهو اثني عشر
 فاصل المسئلة وهو اثني عشر تكمن ما يدرجته واوليها منهن تضع وان توافق
 اعداد اليرس فالأكثر اى تقرب وقت احدها في جميع الأجزاء **والاى** وان لم يوافق
 فالعدد تقرب العدد اى يضرب جميع احدها في جميع الأجزاء ثم تقرب
 ما بلغ في وقت الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم يوافق يضرب كل من قبله
 ثم المبلغ اى ثم تقرب المبلغ تا بلغ يضرب في الرضيعة فمبلغ تضع منه ويضرب
 في غيرها ان كانت عابدة مثال اربع زوجات وثمانية عشر اخوات لام وثني
 عشر عمدة وحسب عشرة اخوات لاب اصلها اثنى عشر وتعود الى سبعة وعشر للزوجات
 اربع ثلاثة لا يتقسم عليهم ولا يوافق وللأخوات لام الثلث اربعة لا يتقسم
 عليهم ويوافق بالنصف من دروسهن الى النصف ستة وللأخوات لاب الثلثان
 ثمانية لا يتقسم عليهم ولا توافق **في خمسة عشر** موافقة في الثلث فاضرب
 احدها في جميع الأجزاء ثلثين والنسبة هو ما يقرب بالثلث فاضرب تلك احدها
 في جميع الأجزاء تسعين ثم بين التسعين والاربعين موافقة بالنصف فاضرب
 نصف احدها في جميع الأجزاء ثمانية وثلاثين ثم اضربها بالثمانية والرضيعة
 وهو سبعة عشر تبلغ ثلاثة اذ درست منها تضع وكذا للمباية والثمانية في
 الرضيعة وهي سبعة عشر مثال المباية حداث اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع
 حداث واربع زوجات اصلها اثنى عشر وتعود الى سبعة عشر للاخوات لاب
 الثلثان ثمانية لا يتقسم عليهم ولا توافق الثلث اربعة لا يتقسم عليهم ولا يوافق
 والجدات السدس سهمان لا يتقسم عليهم ولا يوافق والجدات السدس سهمان لا يتقسم
 عليهم ولا يوافق والجدات السدس سهمان لا يتقسم عليهم ولا يوافق
 تبلغ خمسة عشر وحسب عشرة لا يتقسم عليهم ولا يوافق فاضرب احدهما في الأخرى
 ستين والستون لاتوافق السبعة فاضرب احدهما في الأخرى تبلغ
 وعشرين ثم اضرب اربعا في وعشرين في الرضيعة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة اذ
 ومباية اربعين منها تضع **وما فصل** عن فرض ذوي الفروض **مربع على من الرضيعة**

في وقت الثالث ان وافق المبلغ الثالث وان لم يوافق يضرب كل من قبله ثم المبلغ اى ثم تقرب المبلغ تا بلغ يضرب في الرضيعة فمبلغ تضع منه ويضرب في غيرها ان كانت عابدة مثال اربع زوجات وثمانية عشر اخوات لام وثني عشر عمدة وحسب عشرة اخوات لاب اصلها اثنى عشر وتعود الى سبعة وعشر للزوجات اربع ثلاثة لا يتقسم عليهم ولا يوافق وللأخوات لام الثلث اربعة لا يتقسم عليهم ويوافق بالنصف من دروسهن الى النصف ستة وللأخوات لاب الثلثان ثمانية لا يتقسم عليهم ولا توافق في خمسة عشر موافقة في الثلث فاضرب احدها في جميع الأجزاء ثلثين والنسبة هو ما يقرب بالثلث فاضرب تلك احدها في جميع الأجزاء تسعين ثم بين التسعين والاربعين موافقة بالنصف فاضرب نصف احدها في جميع الأجزاء ثمانية وثلاثين ثم اضربها بالثمانية والرضيعة وهو سبعة عشر تبلغ ثلاثة اذ درست منها تضع وكذا للمباية والثمانية في الرضيعة وهي سبعة عشر مثال المباية حداث اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع حداث واربع زوجات اصلها اثنى عشر وتعود الى سبعة عشر للاخوات لاب الثلثان ثمانية لا يتقسم عليهم ولا توافق الثلث اربعة لا يتقسم عليهم ولا يوافق والجدات السدس سهمان لا يتقسم عليهم ولا يوافق والجدات السدس سهمان لا يتقسم عليهم ولا يوافق

والجدات السدس سهمان لا يتقسم عليهم ولا يوافق

على ان يرضى لاربعين

فرض اى بقدر سهمه **سوى الرضين** فانه لا يرضى عليهما وهو نفع الصعاب
 مرضى يستعمل وبها خلاصها ناد قال دروس ثلث الاخوات لبيت المال وبها اخذ
 ماكد والاكضى وعند عثمان يرضى على الرضين ايضا وقد ذكره فان كان **مربعه عليه**
من جنس واحد فالمسئلة تكون **مربعه** **من جنس واحد** **من جنس واحد** **من جنس واحد** **من جنس واحد**
 الاستحقاق صار كما بينت في الاخوين فيجعل المال بينهما نصفين المراد بالاختين
 ان يكونا من جنس واحد بان يكونا كلاهما اب او ام او ابوين والادى وان لم
 يكن مربعه عليه جنسا واحدا بان كانا جنسين او اكد **فن سهم** اى فيجعل
 المسئلة سهما **فن اثنين** اى فيجعل اثنين **لو اجتمع سدسان** كجده
 واخت لام **ويجعلهم ثلاثة** **لو اجتمع ثلث** **وسدس** كاخوين لام وجده او
 ام واخ لام او ام واخوين لام **ويجعلهم اربعة** **لو اجتمع نصف** **وسدس** كبنيت
 وبنات ابن واخت لابوين واخوات لاب واخت لام او جده مع واحد
 مع من يتحقق النصف مثلا اناك **ويجعلهم خمسة** **لو اجتمع ثلثان** **وسدس** كأم او جدة
 مع من يتحقق الثلثين من الاناث او اختان لام واخ لام **و اجتمع نصف** **وسدسان**
 كبنيت وبنات ابن وام او جدة واخت لام واختان لام او ثلاث اخوات متفرقات
 او ام واخت لام واخت لاب **لو اجتمع نصف** **وثلث** كأم واخت لاب واخوين لام
 واخت لابوين اولاب ولا يتصور ان يجتمع في باب الرذ اكثر من ثلاث طوايف
ولو كان مع الاول وهو ما اذا كان زوجنا واحدا من **ليرة** **عليه** وهو احد الرضين
اعطى فرضه من قبل الحاجة اى يخرج الفرض ثم انقسم الباقي على **ليرة** **عليه**
كزوج وثلاث بنات للزوج اربع فاعطى من قبل الحاجة اربع وهو اربعة
 فاذا اخذ ربع وهو سهم يبقى ثلاثة اسهم فاستقام على رسل البنات **وات**
لم يستقم الباقي من فرضه من ليرة **عليه** ينظر فان وافق الباقي فرض ليرة
عليه **مربعه** **كزوج** **وست بنات** فاضرب وفق **مربعه** **فيخرج فرضه** **ليرة** **عليه**
 في الصورة المذكورة سواء بقى بالثلث من دروسهن الثلاثة اثنين ثم اضرب في
 اربعة **والاى** وان لم يوافق **مربعه** **فاضرب كل ربعه** **فيخرج فرضه** **ليرة** **عليه**
كزوج **وحسب بنات** فانه لا موافقة بين الجزء والثلاثة فاضرب جميع دروسهن
 وهو الخمسة في الاربعين فالمبلغ في الرضين نفعهم المسئلة فيضع في الادى سزمانية
 وفي الثاني من عشرون لا يكف في الاول ضربت اثنين في اربعه وفي الثاني خمسة في
 اربعه في اربعة الرضين في الاول سهمين يتوسطه لكل واحد منهن ثلاثة اسهم **ولو كان**
مع الشان وهو الطائفتان او اكثر **من ليرة** **عليه** **فاقسم ما بقى من مخرج فرض**
من ليرة **عليه** **على سبعة** **مربعه** **عليه** وهو سهم **مربعه** **وامربع حداث** **وست**
اخوات لام للزوجات اربع فاعطى من قبل الحاجة وهو واحد **اربعه** **يسقى**
 ثلاثة يتقسم على ثلاثة لان سهامهن ثلاثة **وان لم يستقم الباقي** **مربعه** **سوا**
ليرة **عليه** **على سهم** **مربعه** **عليه** اى على اربعة **فاضرب سهم** **مربعه** **في مخرج**

في البنات سهم والبنات في الثاني حصة لتقسم الباقي على حصة يسقى على ناصب سهمين

فرضه

فرض من لايه عليه كارج مزدجات وتسع بنات وست جوات فسهام من
 يره عليه بانحسرت اربعة البنات ولحدة للجدات وما بقى فرض من لايه عليه
 سبعة وهو لا يتم على حصة فاضرب الحصة في الثمانية تبلغ اربعين فتنسب
 يخرج سهام كل واحد صحيحا فالزوجات الثلث المنسب والباقي ثلث من عليه ثم
 شغ بيدين سهام كل اثنين من هذا المبلغ بقوله ثم اضرب سهام من لايه
 عليه في سبعة فسهام من لايه عليه وسهام من يره عليه فيما بقى يخرج فرض من لايه
 عليه مثلا اذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب سهام في
 حصة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن في حصة
 وهو اربعة فيما بقى فرض من لايه عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو ثلث
 للجدات سهم مضروب في سبعة سبعة ثم اشارة الى بيان معرفة التصحيح
 بقوله **وان اترك على البعض والكل نصيب المصلحة كارج في الطريق المذكور لان**
 السهام اذا لم ينقسم على اربابها احتيج الى التصحيح فالمصلحة الاولى تقسم من ثمانية
 واربعين والثانية والثالثة والرابعة واربعين ثم اشارة الى بيان المساحة بقوله
وان مات البعض اى بعض الورثة قبل التصحيح اى قبل ثلثي التركة فاصحح
الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح حصة الميت الشاقي وانظر فيما
في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاث احوال وهو المتوافق
والشاكين والاستقامة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا ضرب حصيد وصحبتا اى الترخيصان فرضينة الميت الاول فرضينة
الميت الثاني فرضينة الميت الاول فصل ثم يظن فان كان بينهما اى بين ما في
يده وهو نصيب الاول وبين فرضينته وهو التصحيح الثاني موازنة فاضرب
وقت التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما اى بين ما في
يده وفرضينته وهو التصحيح الثاني فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح
الاول فالبلغ يخرج المسائل اى ما بلغ من الضرب يصحح الفرضينتين
فرضينة الميت الاول وفرضينته طيت الثاني فاذا عرف ذلك محتاج الى بيان
طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالاطراف المذكور
في التصحيح اشارة الى بقوله واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح
الثاني او وقتها واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت
الثاني او وقتها اى في نصيب ورثة الميت الاول وان كان بينهم من يره من
الميتين ضربت نصيب من الاول في الفرضينة الثانية اوفى وقتها ونصيب من
الثاني فما في يده الميت الثاني اوفى وقتها ووقت ولومات ثالث فبلا العشرة
سابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاول والرابع مقام الثاني في العمل ولومات
كلمات واحد يتبين مقام الثاني والمبلغ الذي قبله مقام الاول الى الحس لا

يتساي

يتساي وهذا المسئلة كثيرة مسطرة في علم الفرائض طويلا ذكرها طلبا للاختصار
 واعتمادا على كتب الفرائض المستعملة ويعرف من حفظ اى نصيب كل ورثة والتصحيح
 بطرب ما ذكرنا اصل المسئلة فيما عرفت في اصل المسئلة اى بطرب نصيب كل ورثة
 من اصل المسئلة في مبلغ الورث وهو المضروب في الفرضينة فما بلغ فهو نصيب ذلك
 الورثة يعرف من حفظ اى نصيبها التصحيح كل ورثة اذ اذ الفرضينة نصيب سهام نصيب
 سهام كل ورثة من اصل المسئلة بعد فرضهم اى فرض ذلك الورثة حال كونهم بمثل
 تلك النسبة من المضروب لكل ورثة من احوال الورثة وان اردت قسمتها التركة بين الورثة
 او العزما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اتسم المبلغ على التصحيح
 وكذا الدين فان مضرب دين كل ورثة في التركة وينقسم الخارج على مجموع الدين
 وهذا المبلغ يكون بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان
 كان بينهما موازنة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل ورثة في وقت التركة
 فما بلغ فاقسمه على وقت التصحيح وعلى وقت مجموع الدين بمثل التصحيح
 ومن صالح من الورثة على شئ فاجعله كان لم يكن ثم اقساما لها في كل سهام
 مزينة فصل لان المصالح لما تركه بشئ اعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج
 من الدين فيبقى لها في منسوما على سهامهم ثم وكلوا بعد المشكور على اضافة
 نعمه اى اجازة عدد والمسؤل اختتام العادة بمضد
 وكرمه والعنفوا الضفران لكانته واحمد ودد وجن
 والصلاة والسلام على خير خلقه
 محمد وال وصحبه وسلم

بهم لى سالوة الزوج وهم بلوخت لاب
 وهم بلوخت لاد على ما كان لهم من ثمانية ارب
 اربعة ستة ونحوها في ثمانية فاد الاسترخا للخت
 لغيرا وهو ثمانية حتى تسعة ووجهت كالمع
 من الخات من ستة وفيهم بعضهم بعضه اى
 ينبغي
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦
 ٥٢٧
 ٥٢٨
 ٥٢٩
 ٥٣٠
 ٥٣١
 ٥٣٢
 ٥٣٣
 ٥٣٤
 ٥٣٥
 ٥٣٦
 ٥٣٧
 ٥٣٨
 ٥٣٩
 ٥٤٠
 ٥٤١
 ٥٤٢
 ٥٤٣
 ٥٤٤
 ٥٤٥
 ٥٤٦
 ٥٤٧
 ٥٤٨
 ٥٤٩
 ٥٥٠
 ٥٥١
 ٥٥٢
 ٥٥٣
 ٥٥٤
 ٥٥٥
 ٥٥٦
 ٥٥٧
 ٥٥٨
 ٥٥٩
 ٥٦٠
 ٥٦١
 ٥٦٢
 ٥٦٣
 ٥٦٤
 ٥٦٥
 ٥٦٦
 ٥٦٧
 ٥٦٨
 ٥٦٩
 ٥٧٠
 ٥٧١
 ٥٧٢
 ٥٧٣
 ٥٧٤
 ٥٧٥
 ٥٧٦
 ٥٧٧
 ٥٧٨
 ٥٧٩
 ٥٨٠
 ٥٨١
 ٥٨٢
 ٥٨٣
 ٥٨٤
 ٥٨٥
 ٥٨٦
 ٥٨٧
 ٥٨٨
 ٥٨٩
 ٥٩٠
 ٥٩١
 ٥٩٢
 ٥٩٣
 ٥٩٤
 ٥٩٥
 ٥٩٦
 ٥٩٧
 ٥٩٨
 ٥٩٩
 ٦٠٠
 ٦٠١
 ٦٠٢
 ٦٠٣
 ٦٠٤
 ٦٠٥
 ٦٠٦
 ٦٠٧
 ٦٠٨
 ٦٠٩
 ٦١٠
 ٦١١
 ٦١٢
 ٦١٣
 ٦١٤
 ٦١٥
 ٦١٦
 ٦١٧
 ٦١٨
 ٦١٩
 ٦٢٠
 ٦٢١
 ٦٢٢
 ٦٢٣
 ٦٢٤
 ٦٢٥
 ٦٢٦
 ٦٢٧
 ٦٢٨
 ٦٢٩
 ٦٣٠
 ٦٣١
 ٦٣٢
 ٦٣٣
 ٦٣٤
 ٦٣٥
 ٦٣٦
 ٦٣٧
 ٦٣٨
 ٦٣٩
 ٦٤٠
 ٦٤١
 ٦٤٢
 ٦٤٣
 ٦٤٤
 ٦٤٥
 ٦٤٦
 ٦٤٧
 ٦٤٨
 ٦٤٩
 ٦٥٠
 ٦٥١
 ٦٥٢
 ٦٥٣
 ٦٥٤
 ٦٥٥
 ٦٥٦
 ٦٥٧
 ٦٥٨
 ٦٥٩
 ٦٦٠
 ٦٦١
 ٦٦٢
 ٦٦٣
 ٦٦٤
 ٦٦٥
 ٦٦٦
 ٦٦٧
 ٦٦٨
 ٦٦٩
 ٦٧٠
 ٦٧١
 ٦٧٢
 ٦٧٣
 ٦٧٤
 ٦٧٥
 ٦٧٦
 ٦٧٧
 ٦٧٨
 ٦٧٩
 ٦٨٠
 ٦٨١
 ٦٨٢
 ٦٨٣
 ٦٨٤
 ٦٨٥
 ٦٨٦
 ٦٨٧
 ٦٨٨
 ٦٨٩
 ٦٩٠
 ٦٩١
 ٦٩٢
 ٦٩٣
 ٦٩٤
 ٦٩٥
 ٦٩٦
 ٦٩٧
 ٦٩٨
 ٦٩٩
 ٧٠٠
 ٧٠١
 ٧٠٢
 ٧٠٣
 ٧٠٤
 ٧٠٥
 ٧٠٦
 ٧٠٧
 ٧٠٨
 ٧٠٩
 ٧١٠
 ٧١١
 ٧١٢
 ٧١٣
 ٧١٤
 ٧١٥
 ٧١٦
 ٧١٧
 ٧١٨
 ٧١٩
 ٧٢٠
 ٧٢١
 ٧٢٢
 ٧٢٣
 ٧٢٤
 ٧٢٥
 ٧٢٦
 ٧٢٧
 ٧٢٨
 ٧٢٩
 ٧٣٠
 ٧٣١
 ٧٣٢
 ٧٣٣
 ٧٣٤
 ٧٣٥
 ٧٣٦
 ٧٣٧
 ٧٣٨
 ٧٣٩
 ٧٤٠
 ٧٤١
 ٧٤٢
 ٧٤٣
 ٧٤٤
 ٧٤٥
 ٧٤٦
 ٧٤٧
 ٧٤٨
 ٧٤٩
 ٧٥٠
 ٧٥١
 ٧٥٢
 ٧٥٣
 ٧٥٤
 ٧٥٥
 ٧٥٦
 ٧٥٧
 ٧٥٨
 ٧٥٩
 ٧٦٠
 ٧٦١
 ٧٦٢
 ٧٦٣
 ٧٦٤
 ٧٦٥
 ٧٦٦
 ٧٦٧
 ٧٦٨
 ٧٦٩
 ٧٧٠
 ٧٧١
 ٧٧٢
 ٧٧٣
 ٧٧٤
 ٧٧٥
 ٧٧٦
 ٧٧٧
 ٧٧٨
 ٧٧٩
 ٧٨٠
 ٧٨١
 ٧٨٢
 ٧٨٣
 ٧٨٤
 ٧٨٥
 ٧٨٦
 ٧٨٧
 ٧٨٨
 ٧٨٩
 ٧٩٠
 ٧٩١
 ٧٩٢
 ٧٩٣
 ٧٩٤
 ٧٩٥
 ٧٩٦
 ٧٩٧
 ٧٩٨
 ٧٩٩
 ٨٠٠
 ٨٠١
 ٨٠٢
 ٨٠٣
 ٨٠٤
 ٨٠٥
 ٨٠٦
 ٨٠٧
 ٨٠٨
 ٨٠٩
 ٨١٠
 ٨١١
 ٨١٢
 ٨١٣
 ٨١٤
 ٨١٥
 ٨١٦
 ٨١٧
 ٨١٨
 ٨١٩
 ٨٢٠
 ٨٢١
 ٨٢٢
 ٨٢٣
 ٨٢٤
 ٨٢٥
 ٨٢٦
 ٨٢٧
 ٨٢٨
 ٨٢٩
 ٨٣٠
 ٨٣١
 ٨٣٢
 ٨٣٣
 ٨٣٤
 ٨٣٥
 ٨٣٦
 ٨٣٧
 ٨٣٨
 ٨٣٩
 ٨٤٠
 ٨٤١
 ٨٤٢
 ٨٤٣
 ٨٤٤
 ٨٤٥
 ٨٤٦
 ٨٤٧
 ٨٤٨
 ٨٤٩
 ٨٥٠
 ٨٥١
 ٨٥٢
 ٨٥٣
 ٨٥٤
 ٨٥٥
 ٨٥٦
 ٨٥٧
 ٨٥٨
 ٨٥٩
 ٨٦٠
 ٨٦١
 ٨٦٢
 ٨٦٣
 ٨٦٤
 ٨٦٥
 ٨٦٦
 ٨٦٧
 ٨٦٨
 ٨٦٩
 ٨٧٠
 ٨٧١
 ٨٧٢
 ٨٧٣
 ٨٧٤
 ٨٧٥
 ٨٧٦
 ٨٧٧
 ٨٧٨
 ٨٧٩
 ٨٨٠
 ٨٨١
 ٨٨٢
 ٨٨٣
 ٨٨٤
 ٨٨٥
 ٨٨٦
 ٨٨٧
 ٨٨٨
 ٨٨٩
 ٨٩٠
 ٨٩١
 ٨٩٢
 ٨٩٣
 ٨٩٤
 ٨٩٥
 ٨٩٦
 ٨٩٧
 ٨٩٨
 ٨٩٩
 ٩٠٠
 ٩٠١
 ٩٠٢
 ٩٠٣
 ٩٠٤
 ٩٠٥
 ٩٠٦
 ٩٠٧
 ٩٠٨
 ٩٠٩
 ٩١٠
 ٩١١
 ٩١٢
 ٩١٣
 ٩١٤
 ٩١٥
 ٩١٦
 ٩١٧
 ٩١٨
 ٩١٩
 ٩٢٠
 ٩٢١
 ٩٢٢
 ٩٢٣
 ٩٢٤
 ٩٢٥
 ٩٢٦
 ٩٢٧
 ٩٢٨
 ٩٢٩
 ٩٣٠
 ٩٣١
 ٩٣٢
 ٩٣٣
 ٩٣٤
 ٩٣٥
 ٩٣٦
 ٩٣٧
 ٩٣٨
 ٩٣٩
 ٩٤٠
 ٩٤١
 ٩٤٢
 ٩٤٣
 ٩٤٤
 ٩٤٥
 ٩٤٦
 ٩٤٧
 ٩٤٨
 ٩٤٩
 ٩٥٠
 ٩٥١
 ٩٥٢
 ٩٥٣
 ٩٥٤
 ٩٥٥
 ٩٥٦
 ٩٥٧
 ٩٥٨
 ٩٥٩
 ٩٦٠
 ٩٦١
 ٩٦٢
 ٩٦٣
 ٩٦٤
 ٩٦٥
 ٩٦٦
 ٩٦٧
 ٩٦٨
 ٩٦٩
 ٩٧٠
 ٩٧١
 ٩٧٢
 ٩٧٣
 ٩٧٤
 ٩٧٥
 ٩٧٦
 ٩٧٧
 ٩٧٨
 ٩٧٩
 ٩٨٠
 ٩٨١
 ٩٨٢
 ٩٨٣
 ٩٨٤
 ٩٨٥
 ٩٨٦
 ٩٨٧
 ٩٨٨
 ٩٨٩
 ٩٩٠
 ٩٩١
 ٩٩٢
 ٩٩٣
 ٩٩٤
 ٩٩٥
 ٩٩٦
 ٩٩٧
 ٩٩٨
 ٩٩٩
 ١٠٠٠

تفتقر دا معناه ان نصيب اليه فرق واحد من خبر
 قسم فرق اخر عند اقسمة ثم يعطى كل واحدة
 لها والفرق هو
 فأخرج من العشرة فهو